بعد هذا ذكرت عبارة المجموع وبينت ما فيها مما يصرح باعتماد
كلام المتولي الشامل لحاله الحبس وعدمها وفيها التصريح
ايضا بما مر عن النشائي ومن التعليل من كلام المتولي لا من
كلام ابن الرفعة الى اخره فقوله ذلك صريح في انه لم ير كلام
المجموع هنا وانه لو راه اعتمده وبسبب ذلك التعليل الميلا الى
ابن الرفعة في التولية حط وقع في العقد الاول
فصل اى سواء كان الحط لكل الثمن بعد التولية ولزوم البيع او لبعضه
ولو قبلها وحذف هذين مع شمول المتن لها لعلمها من قول
فصل المتن عقبه ولغت بعد حط الكل في تصرف
الرقيق لرقيق ان قلت اللام تقتضي الجواز اى
يجوز لرقيق الخ وهو مناف لما ياتي ان تصرفه باذن سيده
استخدام لا توكيل وخدمة السيد واجبة لا جائزة
فحسب قلت يجاب عن ذلك بجوابين احدهما ان الجواز
هنا بعد الامتناع والغالب فيما جاز بعد امتناعه انه واجب
ثانيهما انا لا نسلم انه يجب على الرقيق امتثال الاذن
بمجرده وانما شرطه ان يامره مع الاذن امر اجازة واما
بمجرد اذنه له او مع امره غير الجازم جائز لا واجب
نعم لا يسافر بمال التجارة الا بالاذن يأتي في الوديعة عند
قولهم لا يسافر بها فتفصيل بين ان يودعه في الحضر او
في السفر فهل يأتي مثله هنا او يفرق بان الوديع لم يملك
يدو تصرف في الوديعة وان لم ينص له المودع عليه فيه
لم يكن فيه تصريح بمخالفته عادة فكان تصرفه اوسع
حتى تصرف القن المأذون له هنا لانه يلزمه الاقتصار

على

على ما رسمه له السيد فلا يجوز له ان يعدله ولو الى الاصلح
واذا تقرر ان تصرفه اوسع كان القرينة فيه دخل
بالتخصيص والتعميم فحكموا القرينة ثم وقالوا بذلك التفصيل
واما هنا فاطلقوا انه لا يسافر به فاقتضى انه لا فرق بين
ان يأذن له وهو في السفر او الحضر فاذا اذن له وهو في
السفر فاقام لم يجز له انشاء سفر به مطلقا الا باذن
جديد وايضا فالمدار في الوديعة على الحرز وجاز السفر
دون جواز الحضر وهذا لا يتأتى الا ان اودعه في الحضر
واما اذا اودعه في السفر فقد رضي بجوزه الاضعف فاجرى
عليهم حكم ذلك الرضى والمدار هنا على التقييد باذن
السيد بكل وجه فلم يجز له مخالفته ولو قامت قرينة
على ذلك على انا لا نسلم ان الاذن له في السفر قرينة
على جواز سفر قان بعد ان اقام به اذا لا دليل على ذلك
بخلافه ثم لما تقرر ان الاحراز المختلف قرينة ظاهرة على
التفصيل ثم ذكر وافي الوكيل انه لو امره موكله بالسفر
بمال الى بلده وسكت لم يجز له الرجوع به اليه بل يحمله
عند حاكم البلد ناسين اى بتفصيل الوديع اذا اراد سفرا
فهل القن كذلك او يفرق بان امره استخدام له وهو اقوى
من مجرد اباحة الوكيل فلم يلزم من جريان ذلك القيد
هنا مجتمل او لعل الثاني اقرب في المتن ولا يتصرف انا لم
يقل ولا في نفسه عطفا على ما قبله لان ذلك في خصوص
التجارة وغيرها كالرهن والنكاح والانفاق على نفسه ولو
عطفه على ما قبله اقتضى انه لا يمتنع ان يتصرف في نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)